

صندوق الضمان الاجتماعي



تعليمات العمل رقم (- 2 -) لسنة 2018م
فيما يتعلق بتسوية الحقوق التقاعدية للمحاليين على التقاعد
من أعضاء الحرس البلدي اعتباراً من (2016/12/14م)

➤ بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في (03/08/2011م) وتعديلاته.
- والقانون رقم (53) لسنة 1957م ، في شأن التأمين الاجتماعي وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- وقانون التقاعد العام لسنة 1967م، في شأن التقاعد العام وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- والقانون رقم (43) لسنة 1976م) ، في شأن تقاعد العسكريين وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (13) لسنة 1980 م) ، في شأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- والقانون رقم (30) لسنة 1977م) في شأن الحرس البلدي.
- والقانون رقم (10) لسنة 1992م) في شأن الأمن والشرطة.
- والقانون رقم (12) لسنة 2010م) في شأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- والقانون رقم (1) لسنة 2016م) في شأن إعادة تنظيم جهاز الحرس البلدي.
- وحفاظاً على سلامة الإجراءات التطبيقية وتوحيدها فيما يتعلق بمعاشات المحاليين على التقاعد من أعضاء الحرس البلدي على مستوى فروع الصندوق ولدواعي المصلحة العامة.
- وبناء على ما عرضه السيد/ مدير إدارة المعاشات والمنافع في كتابه رقم (9025-1/2/B) بتاريخ (2017/08/15م).



اعتباراً من (2016/12/14م) على النحو التالي :-

مادة (1)

يجب على الفروع كافة التقيد بطلب المستندات جميعها بما فيها تسلسل المرتبات أو عن السنوات الثلاثة الأخيرة مع القيام بتسوية المعاشات وفقاً للنظم المعمول بها في نظام الضمان الاجتماعي - على حساب فئة الاستحقاق - ومراجعتها وإدراجها في منظومة المعاشات بالحاسب الآلي للصندوق.

مادة (2)

تتم تسوية المعاش الضماني المستحق لعضو جهاز الحرس البلدي ومراجعته وتسويته - على حساب فئة الاستحقاق- وفقاً للنظم المعمول بها في القانون رقم (13 لسنة 1980م)، واللوائح المنفذة له في خاتمة قيمة المعاش بمنظومة المعاشات الضمانية.

مادة (3)

تتم إجراءات تسوية المعاش ومراجعته وفقاً للقانون رقم (1 لسنة 2016م) في شأن أعضاء جهاز الحرس البلدي المحليين على التقاعد اعتباراً من (2016/12/14م) ، كالآتي:-

- 1- آخر مرتب $\times 50\%$ (عن العشرين سنة الأولى) =(1).
- 2- آخر مرتب \times مدة الخدمة $\times 2\%$ =(2).
- 3- قيمة المعاش = مجموع الفترتين.....(1)+(2).
- 4- الحد الأدنى للمعاشات المستحقة لأعضاء جهاز الحرس البلدي يجب ألا تقل عن (450 د.ل) أو الحد الأدنى المقرر وقت التسوية.
- 5- الحد الأقصى للمعاش 80% من آخر مرتب تقاضاه.
- 6- فرق المعاش = المعاش الضماني طبقاً للقانون رقم (1 لسنة 2016م) (مطروح منه) المعاش الضماني طبقاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980م).
- 7- تدرج وتضاف الفروقات المالية المستحقة لأعضاء جهاز الحرس البلدي تنفيذاً للقانون رقم (1 لسنة 2016م) وبشكل مستقل في منظومة المعاشات بالحاسب الآلي في خاتمة فرق المعاش وذلك لتسهيل مطالبة وزارة المالية بها.
- 8- على الأقسام المختصة بفروع الصندوق حصر قيمة فرق المعاش المصروف شهرياً لأعضاء الحرس البلدي تنفيذاً للقانون رقم (1 لسنة 2016م) وإحالتها في كشوفات وإحصائيات شهرية للإدارات المختصة (إدارة المعلومات والتوثيق - إدارة الشؤون المالية - إدارة المعاشات والمنافع - إدارة المراجعة الداخلية) عن طريق إدارة الفرع للمطالبة بالقيمة من وزارة المالية.
- 8- يتم يدوياً استكمال البيانات المتعلقة بأعضاء جهاز الحرس البلدي في منظومة المعاشات بشكل كامل، ومن ضمنها الرقم الوطني لصاحب المعاش والمتفعلن معه بالكامل.



مادة (4)

ترميز المعاشات الضمانية المستحقة لأعضاء جهاز الحرس البلدي :-

أ- تتولى إدارة المعلومات والتوثيق إعادة ترميز المعاشات الضمانية المستحقة لأعضاء جهاز الحرس البلدي، وفقاً لتجدول المبين أدناه.

| الرمز | البيان | ت |
|-------|--|----|
| 1610 | شيوخة الحرس البلدي | 1- |
| 1611 | عجز جزئي عن إصابات العمل الحرس البلدي | 2- |
| 1612 | عجز كلي عن إصابات العمل الحرس البلدي | 3- |
| 1613 | عجز كلي لغير إصابات العمل الحرس البلدي | 4- |
| 1614 | معاش أسرة عن متوفى الحرس البلدي | 5- |
| 1615 | معاش اختياري الحرس البلدي | 6- |

ب- عند إدراج معاش جديد أو إعادة تسوية أي معاش مربوط لأعضاء جهاز الحرس البلدي يجب تعديل رمز المعاش وفقاً لما ذكر في الفقرة (أ)، وعلى الأقسام المختصة (المعاشات والمنافع - المراجعة الداخلية - المعلومات والتوثيق) التأكيد على تعديل كل رموز معاشات أعضاء جهاز الحرس البلدي إلى الرمز الجديد.

مادة (5)

قواعد وأحكام عامة يجب مراعاتها بكل دقة :-

- 1- يسري على أعضاء الحرس البلدي المحليين على التقاعد - فيما لم يرد في شأنه نص بالقانون رقم (1 لسنة 2016م) في شأن إعادة تنظيم جهاز الحرس البلدي - النصوص والقواعد القانونية الواردة بقانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980م)، واللوائح المنفذة له.
- 2- تكون سن الشيوخة لأعضاء جهاز الحرس البلدي كالآتي:
▪ 65 عاماً بالنسبة للضباط - 62 عاماً بالنسبة لضباط الصف والأفراد
- 57 عاماً بالنسبة للعناصر النسائية.
- 3- يجوز تمديد مدة خدمة الضباط لمدة لا تزيد عن سنتين بشرط أن يكون لانقاصاً صحياً للعمل، ويصدر بذلك قرار من رئاسة الوزراء فيما يتعلق بالضباط السنين رتبهم مقدم فما فوق، أو قرار من وزارة الحكم المحلي فيما يتعلق بمن هم دون رتبة مقدم.
- 4- يجوز أن يُحال عضو الحرس البلدي على التقاعد (اختيارياً) إذا بلغت مدة خدمته (25) خمسة وعشرين عاماً، ويعامل طبقاً للقانون رقم (13 لسنة 1980م) في شأن الضمان الاجتماعي.



5- في حالة انتهاء خدمة أعضاء الحرس البلدي (العجز الصحي الجزئي - التقاعد الاختياري) تتم تسوية معاشاتهم وفقاً للنظم المعمول بها في قانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980م)، ولائحة المعاشات الضمانية رقم (669 لسنة 1981م)، ولائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش رقم (1079 لسنة 1991م).

6- بالنسبة لأعضاء الحرس البلدي الذين نقل خدماتهم عن (20) سنة والمحاليين على التقاعد تتم تسوية معاشاتهم وفقاً للقانون رقم (13 لسنة 1980م) وتعديلاته.

7- سدواعي المصلحة العامة ولمعرفة المبالغ التي يجب على الخزينة العامة ترجييعها لصندوق الضمان الاجتماعي عن كل معاش مستحق لكل عضو حرس بلدي على حدة، يجب على كل الفروع التقيد التام بطلب المستندات كافة بما فيها تسلسل المرتبات عن السنوات الثلاثة الأخيرة (36 شهراً) مع القيام بتسوية المعاشات وفقاً للنظم المعمول بها في نظام الضمان الاجتماعي - بحسب فئة الاستحقاق - ومراجعتها وإدراجها في منظومة الحاسب الآلي للصندوق وفقاً للنظم المعمول بها على النحو التالي:-

أ- تسوية المعاش الضماني المستحق لعضو الحرس البلدي ومراجعتها وإدراجه وفقاً للنظم المعمول بها في القانون رقم (13 لسنة 1980م) واللوائح المنفذة له في خاتمة قيمة المعاش بمنظومة المعاشات الضمانية.

ب- تسوية المعاش ومراجعتها وفقاً للقانون رقم (1 لسنة 2016م) والقرارات المعدلة له والمنفذة له بشكل مستقل في الاستمارة المعدة لهذا الغرض.

ج- إدراج الفروقات المالية المستحقة لأعضاء الحرس البلدي تنفيذاً للقانون رقم (1 لسنة 2016م) بشكل مستقل في منظومة الحاسب الآلي في خاتمة فرق المعاش أو الحد الأدنى بحسب الأحوال لتسهيل المطالبة بها من وزارة المالية.

8- على الأقسام المختصة بفروع الصندوق حصر قيمة المعاش المصروف شهرياً لكل عضو من أعضاء الحرس البلدي، أو إحالتها في كشوفات وإحصائيات شهرية للإدارات المختصة (إدارة المعلومات والتوثيق ، إدارة المعاشات والمناسف ، إدارة المراجعة الداخلية) عن طريق إدارة الفرع للمطالبة بالقيمة من وزارة المالية.

9- يتم أيضاً استكمال البيانات المتعلقة بأعضاء الحرس البلدي في منظومة المعاشات بشكل كامل، ومن ضمنها الرقم الوطني لصاحب المعاش ولكامل المنتفعين معه مع التأكيد على جهة عمله (الحرس البلدي) وعلى رتبته (لواء - عميد - عقيد - مقدم - رائد - تقيب - ملازم أول - ملازم ثان - نائب ضابط - مساعد ضابط أول - مساعد ضابط - رئيس عرفاء أول - رئيس عرفاء - عريف - نائب عريف - فرد) - عضو الحرس البلدي قبل إحالته على التقاعد.



10- تحسب لعضو جهاز الحرس البلدي المتقاعد ضمن خدمته التقاعدية المدة التي يقضيها بالدورات التدريبية بالداخل أو بالخارج بعد تعيينه في الحرس البلدي إذا اجتاز هذه الدورات بنجاح.

11- يحظر على عضو الحرس البلدي أن يقوم بالذات أو بالواسطة بأي عمل تجاري، كما يحظر عليه أيضاً أن يجمع بين وظيفته وأي عمل آخر يؤديه إلا لدواعي العمل وبالشروط والأوضاع الصادرة عن رئيس جهاز الحرس البلدي.

12- تعتبر خدمة من يفقد حياته من أعضاء الحرس البلدي في أثناء تأديته واجبات وظيفته ويسببها مستمرة إلى حين بلوغه السن القانونية المقررة لتترك الخدمة، ويسوى معاشه طبقاً للقانون رقم (1 لسنة 2016م).

13- يشترط لإعادة تعيين عضو الحرس البلدي المتقاعد اختيارياً صدور قرار بذلك من رئاسة الوزراء فيما يتعلق بالضباط الذين رتبهم مقدم فما فوق أو قرار من وزارة الحكم المحلي لمن هم دون رتبة مقدم، وذلك خلال ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تقاعده اختيارياً.

مادة (6)

يُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها

وعلى كل فيما يخصه وضعها موضع التنفيذ.

والسلام عليكم...



د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



صدر في دمشق، 03/07/2018م.

م: عبدالله صالح : حليمة الفرجاني



فرع / مكتب الخدمات الضمانية /

استمارة تسوية معاش ضماني لأعضاء الحرس البلدي
وفقاً للمادة (1) من القانون رقم (1 لسنة 2016م)

للمحالين على المعاش لبلوغ السن القانونية أو لعدم اللياقة الصحية

اسم المضمون (المشارك) :

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---------------|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| الرقم الضماني | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الرقم الوطني | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

تاريخ التسجيل الضماني : / / م . تاريخ الميلاد : / / م .

تاريخ انتهاء الخدمة / العمل : / / م . الرتبة :

المصرف :

الحساب :

رقم معاش الوكيل أو الوصي (إن وجد) :

العنوان :

تاريخ تقديم طلب الحصول على معاش : / / م .

بيان حساب مدة الخدمة

| البيان | يوم | شهر | سنة |
|------------------------------|-----|-----|-----|
| مدة الخدمة التأمينية | | | |
| مدة الخدمة التقاعدية المدنية | | | |
| مدة الخدمة الضمانية | | | |
| مدة الخدمة العسكرية | | | |
| مجموع ممدد الخدمة | | | |

مدة الخدمة بعد التقريب : سنة / سنوات

ملاحظة :

- تستخدم هذه الاستمارة فقط إذا كانت مدة الخدمة (20 سنة) فأكثر وللمحالين على التقاعد اعتباراً من (2016/12/14م) .
- يجوز الإحالة على المعاش (اختيارياً) متى بلغت خدمة عضو الحرس البلدي (25 سنة).
- يجوز تمديد خدمة الضباط لمدة لا تزيد عن سنتين بشرط أن يكون لائقاً صحياً للعمل. ويصدر بذلك قرار من رئاسة الوزراء بالنسبة للضباط من رتبة مقدم فما فوق. وقرار من وزارة الحكم المحلي دون رتبة مقدم.

احتساب المعاش الضماني لأعضاء الحرس البلدي الذين تنتهي خدماتهم ببلوغ السن
أو بسبب عدم اللياقة الصحية

- د.ل = قيمة آخر مرتب
- د.ل = x 50% = (قيمة آخر مرتب x 50%)
- د.ل = 2% x x = (قيمة آخر مرتب x المدة اللاحقة x 2%)
- د.ل = قيمة المعاش
- د.ل = (الحد الأدنى للمعاش لا يقل عن 450 ديناراً أو الحد الأدنى المقرر وقت إعداد التسوية)
- د.ل = (الحد الأقصى للمعاش لا يتجاوز 80% من آخر مرتب)
- د.ل = قيمة المعاش
- د.ل : فقط وقدره :

القرار

بعد البحث والدراسة تقرّر ربط معاش ضماني تحت رقم (.....) وبيانه كالآتي:

| | |
|----------|---|
| د.ل..... | 1. قيمة المعاش الشهري طبقاً للقانون رقم 1 لسنة 2016م (إجمالي المعاش المستحق) |
| د.ل..... | 2. (تطرح) قيمة المعاش الشهري طبقاً للقانون رقم 13 لسنة 1980م (يدرج بخانة قيمة المعاش بمنظومة المعاشات) |
| د.ل..... | 3. قيمة فرق المعاش (تدرج بخانة فرق المعاش أو الحد الأدنى) |

إجمالي المعاش المستحق فقط وقدره: (.....) اعتباراً من: / / م

أعدت بمعرفة الاسم: روجعت من قبل المراجعة الداخلية الاسم: رئيس وحدة المعاشات
..... التوقيع: التوقيع: التوقيع:

لجنة ربط المعاشات
..... الاسم: الاسم: الاسم:
..... التوقيع: التوقيع: التوقيع:
..... الاسم: الاسم: الاسم:
..... التوقيع: التوقيع: التوقيع:

يعتمد رئيس قسم المعاشات والمنافع التاريخ: / / م
..... التوقيع: